محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣١٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .**

---

المميـــــــــز :

**وكيله المحامي**

**المميز ضـــده : الحق العام .**

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ في القضية رقـم ( ٢٠١٣/١٤٢٧ ) المتضمن حبسه لمدة سبع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه لأسـباب تتلخص بما يلي :**

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الواقع .
٢. أخطأت المحكمة بعدم السماح لوكيل المتهم بتقديم مرافعـة المـتهم الخطيـة أو السماح لوكيله بمناقشة الشهود والبينات في القضية .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها من حيث المبالغة في التجريم والعقوبة المفروضة على المميز كونها أول سابقة ولوجود إسقاط حق شخصي من والد المجني عليه .

٤. أخطأت المحكمة بعدم مناقشة الشهود المناقشة الكافية أو مناقشة أقوالهم بصورة كافية .

٥. أخطأت محكمة الموضوع بقرارها كونها لم تشر بقرارها إلى التناقض في أقوال المجني عليه من حيث هروبه من المتهم إلى أن دخل المنزل تحت الإنشاء .

٦. أخطأت المحكمة بقرارها كونها اعتمدت في قرارها على شهادات سماعية من شهود النيابة التي جميعها مستندة إلى أقوال المجني عليه .

٧. أخطأت محكمة الموضوع بقرارها كونها لم تنتظر نتيجة التحقيق مع الشاهد بتهمة شهادة الزور التي أحيل إلى المدعي العام بها .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ وبكتابه رقم ( ٢٠١٤/٨٠ ) رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه وطلب تأييده .

lawpedia.jo

**طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ( ٢٠١٣/١٠١٥ ) تاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

جناية هتك العرض بحدود المادة ( ٢/٢٩٦ ) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات المحاكمـة وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ وفي القضية رقم ( ٢٠١٣/١٤٢٧ ) أصدرت حكمها حيـث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ وبحدود الساعة الثامنة مساءً وبينما كـان الطفـل المجني عليه المولود بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ يجلس برفقـة شاهد النيابة العامة المدعو على رصيف الشارع فـي الحي الذي يقطنون به ، حضر إليهما المتهم وجلس معهما وبعد عـدة دقائق غادر الشاهد وبقي المجني عليه والمتهم حيث قام الأخيـر باسـتدراج المجني عليه إلى منطقة خالية من السكان ويوجد فيها منازل تحت الإنشاء وأثنـاء المسير قام المتهم بوضع يده على رقبة المجني عليه وطلب تقبيل المجني عليه على فمه بقوله ( أعطيني شفة ) وعندما أراد المجني عليه أن يذهب إلى منزلـه منعـه المتهم من ذلك وأمسك بيده وأدخله إلى منزل تحت الإنشاء وهناك قام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه وأخرج قضيبه والذي كان منتصباً وقام بتهديد المجني عليه بقوله ( يا بتشلح يا بضربك ) وأمسك بالمجني عليه وقـام بتنزيـل بنطلونـه وكلـسونه وأنكشفت عورته وقام بلف جسمه باتجاه الحائط وحاول وضع قضيبه في مـؤخرة المجني عليه إلا أن الأخير هرب منه وقد لامس قضيب المتهم مؤخرة المجني عليه لدى هروب الأخير وقد هرب المجني عليه إلى منزل آخر تحـت الإنـشاء ولكـن المتهم لحق به وأخرج قضيبه وأمسك بقضيب المجني عليه من فوق الملابس ولكن تمكن المجني عليه من الهرب مرة ثانية من المتهم وأثناء هروبـه صـادفه شـاهد النيابة العامة الشاهد والذي كان يبحث عن المجني عليه بنـاءً علـى استغاثة والدة المجني عليه وأعادة إلى والدته وقد أخبر المجني عليه ذويه بما حصل معه فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت المحكمة القانون على الواقعة الجرمية التي قنعـت بهـا ووجـدت إن الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المجني عليه البالغ من العمر ثلاثـة عـشر عامـاً بتاريخ الحادثة تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العـرض بحدود المادة ( ٢/٢٩٦ ) من قانون العقوبات .

**وقضت بما يلي :**

- عملاً بالمادة ( ٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـادة ( ٢/٢٩٦ ) من قانون العقوبات .
- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ( ٢/٢٩٦ ) من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضـع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ( ٣٠٨ ) مكررة من قانون العقوبات عدم اسـتعمال الأسـباب المخففة التقديرية بحقه كون المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة مـن عمـره عنـد وقوع الجريمة وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنـا عمـلاً بالمـادة ( ١٣/ج ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

**وعن أسباب التمييز :**

**وبالنسبة للسبب الثاني** الدائر حول تخطئة المحكمة بعدم السماح لوكيل الدفاع بتقديم مرافعة المتهم الخطية أو السماح لوكيله بمناقشة الشهود .

ورداً على ذلك نجد إن المتهم كان قد حضر جلسات المحاكمة وقام بمناقشة شهود النيابة وقدم بينته الدفاعية وختم البينة وطلب إعلان براءته وبجلسة ٢٠١٤/١/٢١ طلب وكيل المتهم الرأفة بموكله ولم يطلب تقديم مرافعة خطية مما ينبني على ذلك أن المتهم قد استوفى كامل حقوقه الدفاعية مما يتعين رد هذا السبب .

**وبالنسبة لباقي أسباب التمييز** : الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

**وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :**

**- من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ( ١٤٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً شهادة المجني عليه والشاهد والشاهد ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

**- من حيث التطبيق القانوني :**

نجد إن إقدام المتهم يوم الواقعة وبتاريخها على استدراج المجني عليه البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً إلى منطقة خالية من السكان وادخاله عنوة إلى منزل تحت الإنشاء وإجباره تحت الخوف والتهديد على تنزيل ملابسه السفلية حتى

منتصف الساقين وانكشاف عورته وقيام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه واخـــراج قضيبه المنتصب ومحاولة إدخاله في مؤخرة المجني عليه بعد قيامـــه بلـــف جـــسم المجني عليه باتجاه الحائط وتمكن المجني عليه من الفرار والهرب إلى منزل آخـــر مجاور تحت الإنشاء وقيام المتهم باللحاق به مرة أخرى وقيام المتهم باخراج قضيبه وقيامه أيضاً بالإمساك بقضيب المتهم من فوق الملابس ومحاولة فك حزام بنطلـــون المجني عليه مرة أخرى إلا أن المجني عليه تمكن من الهرب مرة أخرى والخروج من المنزل مسرعاً وشاهده شاهد النيابة ، والذي خـــرج للبحـــث عـــن المجني عليه بعد صراخ والدته واحضاره إلى منزل ذويه .

هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليه والتي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه تشكل بالتطبيق القـــانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمـــادة ( ٢/٢٩٦ ) مـــن قـــانون العقوبات كما انتهى إليه القرار المطعون فيه .

- **ومن حيث العقوبة :**

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم وأدين بها وبـــذلك يكون القرار المطعون فيه موافقاً للقانون من هذه الناحية وعليه تكون هذه الأســـباب غير واردة على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

- **وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :**

فإن ما ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلـــك ونكتفـــي بالإحالـــة تحاشياً للتكرار .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo